حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من الجريمة المعلوماتية

د. عاقلي فضيلة جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

الملخص:

تناولت هذه الدراسة حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وخاصة لأهم عناصرها ألا وهي العلامة التجارية من الجريمة الإلكترونية ومدى اهتمام المشرع الجزائري بالتصدي لها من خلال القوانين العامة والخاصة ذات العلاقة ، وكذا عمل المشرع الدولي على حمايتها، وسنت الدول القوانين والأنظمة التي تحدد ضوابط حماية هذه الحقوق، مما يوفر لأصحابها المناخ الملائم للابتكار والإبداع فينعكس ذلك إيجابًا على المجتمع.

Résumé :

Cette étude souligne la protection nationale et internationale de la propriété intéléctuelle et industrielle et surtout le plus important de ses éléments qui est la marque commerciale du crime èléctronique,et démontre l'inportance qui lui a accordeé le législateur Algérien par rapport aux lois consérnants la propriété intellectuelle.

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا بالغًا بموضوع جرائم الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة الذي برز إلى الواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره السلبي على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية ؛ وقد أدى هذا الأمر بمعظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن سياساتها الوطنية كأداة رئيسة في تنمية المجتمعات، بالإضافة إلى سن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك او التعدي.

وقد رافق هذا السعي الوطني اهتمام دولي، تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها .ويتجسد اهتمام الدول بهذه الحقوق وغيرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث يتوجب على كل دولة موقعة على هذه الإتفاقية ان تتعهد بأن تتخذ كل الاجراءات – سواء كان ذلك بمفردها او عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين – لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية ومن ضمنها حقوق

الملكية الفكرية والصناعية، سالكة إلى ذلك السبل المناسبة وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية ملائمة .ويكتسب ذلك أهمية أكثر بالنظر لما يشهده عالمنا الحاضر من تطورات متسارعة، بحيث تتزايد التعديات على حقوق الغير والمجتمع بشكل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

فضلا عن ذلك، انطلاقًا من كوننا نعيش اليوم في ظل اقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع اللذين يشكلان محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، فقد أصبح من الصعب الاندماج بالاقتصاد الدولي، دون حماية فعالة لهذه الحقوق واجراءات حاسمة ضد الجرائم التي تمسها، إن كل ذلك دفع دول العالم، الفقيرة منها والغنية لان تعمل جديًا من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة جرائم الملكية الفكرية، وذلك عبر إصلاح الأطر التشريعية والتنظيمية والمؤسسية والمجتمعية، تدريب الكوادر البشرية المعنية، تعزيز التعاون الدولي، العمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع في محاولة لتشكيل إطار جامع يسمح بتطوير مقاربة شاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجّلياته.

هدف الدراسة:

ان الهدف الأساسي من دراستنا هذه هو معرفة مدى وعي المشرع الجزائري بالتغيرات التكنولوجية الحديثة التي من شأنها تهديد حقوق الملكية الصناعية والتي تستدعي بالضرورة إيجاد الحلول قانونية ومنطقية لعدم الوقوع في مثل هذه التهديدات والاعتداءات في هذا الوسط _الرقمي ومدى توفرها في النص القانوني الجزائري.

إشكالية الدراسة:

بحكم ما تتميز به الوسائل التكنولوجية الفائقة و المتطورة من قدرة عالية على تجميع ومعالجة وتبادل المعلومات المتعددة و المختلفة، وللسرعة الهائلة التي وسمت مسيرة تطورها، والاعتماد المتزايد عليها في مختلف أوجه النشاط فقد أثرت تلك التكنولوجيات الحديثة على مختلف فروع التشريعات القانونية وقواعد الأنظمة القانونية الدولية و منها الوطنية، و بالتالي على القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون بأنواعه وصعب التعامل مع الأنماط المستجدة من الجرائم نظرا لتطور وسائل ارتكاب الأفعال الإجرامية.

لاسيما الجرائم الإلكترونية، وانطلاقا من هذه المعطيات الجديدة التي عرفها مجتمع المعلومات على المستوى العالمي عامة والجزائري خاصة فإننا نتساءل عن" ما مدى حماية النص القانوني الوطني –

الجزائري – لحقوق الملكية الصناعية في البيئة الرقمية ؟ إضافة إلى هذا التساؤل الرئيسي فإننا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماهي أنواع الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الصناعية في البيئة الرقمية؟

2- مامدى مواكبة النص القانوني الجزائري للتكنولوجيات الحديثة وتأثيرها على حقوق الملكية الصناعية؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة،اخترنا المنهج الوصفي و التحليلي حسب متطلبات البحث ،وعليه ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين أساسيتين:

أولا: أهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ثانيا: الجريمة الإلكترونية ومواجهتها من خلال قانون الملكية الفكرية الجزائري

أولا: أهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

إن نهضة الأمم والحضارات المختلفة في العالم أساسها جهود المبدعين والمبتكرين، ولازالوا يفنون جهودهم ووقتهم في خدمة العلم وذلك عن طريق إبداعاتهم و اختراعاتهم التي تلعب الدور الحاسم في تحديد الميزة التنافسية لكل دولة ،كما تعد قرينة على التقدم لأي مجتمع ، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تمتلكه من علماء وإبداعات وإبتكارات، فالتفاوت في إمتلاك حقوق الملكية الصناعية يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل الوطني و مستوى معيشة الفرد فضلا أن صوت الدولة يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا كبيرا من حقوق الملكية الصناعية ، و التي أضحت عنصرا أساسيا في التنافسية الصناعية ، ومما لاشك فيه أن ظهور كل هذه الحقوق أدى إلى تطور الحياة الاقتصادية ، حيث يتوسع الإنتاج و يتحسن .

إن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بلا منازع على عرش كل الحقوق و يحتل مركزًا بارزا من حقوق الملكية، و ذلك لإتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان و هو العقل الذي فضل الله به الإنسان.

فموضوع الملكية الصناعية [1]عموما يكتسي أهمية بالغة ، حيث يزداد دور و أهمية هذه الملكية نظرا للدور الذي تلعبه في تنشيط التنمية الاقتصادية . ولم يهتم المجتمع بهذه الحقوق كما

ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات التجارية مجالاً خصبًا للإستثمار، فحثوا دولهم على التدخل لحماية هذه الحقوق من التقليد و المساس بها .

بدأت إثر ذلك الدول حاضنة الإختراعات والإبداعات التدخل ، وكان ذلك جليًا في نهاية القرن التاسع عشر عندما صدرت إتفاقيتين مهمتين في مجال حماية الملكية الفكرية ، هما إتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية [2] و إتفاقية برن لسنة 1886[3]، وتوالت بعدها التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية الأخرى المعدلة للاتفاقيتين السابقتين وكان آخرها إتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية(تربس[4] والملحقة بإتفاقية التجارة العالمية [5]، وقد أثرت هذه الإتفاقية في التشريعات الوطنية التي ترغب دولها بالإنضمام إليها أو دفعتها إلى تشديد الحماية والإهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية[6] .

ليس من سبيل الصدفة، أن الجزائر أدركت أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة ،لأن التقدم الهائل الذي أحرزته الدول الصناعية الكبرى إنما يعود في بعض أسبابه إلى اهتمام هذه الدول بحقوق الملكية الصناعية ، و التي أصبحت تكتسي أهمية بالغة في الوقت الحاضر، وإلى درجة أنها أصبحت تعتبر مقياسا للتطور بالنسبة للمجتمعات المعاصرة و مقياسًا للتطور على المستوى الاقتصادي ، لأنه بقدر ما يتم إصداره من براءات اختراع وما يتم تسجيله من رسوم ونماذج صناعية وعلامات في دولة ما بقدر ما يعتبر ذلك مؤشرًا عن مستوى تطورها الإقتصادي الذي بلغته تلك الدولة[7]، حيث أصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على إمتلاك التكنولوجيا والسيطرة عليها ، لهذا أصبح الاقتصاد العالمي في المرحلة الأخيرة يهتم أكثر بإنتاج الفكر والمعرفة، إلى درجة بروز مصطلح جديد هو إقتصاد المعرفة والذي يمثل إتجاها حديثا.

إلا أن حقوق الملكية الصناعية خصوصًا تطرح منذ البداية إشكالا قانونيًا يتعلق بمفهومها و سبل حمايتها ، على أساس كيف للفكر و الإبداع أن يكون محلاً للحماية ؟

إن التفكير هو الملكية الحقيقية للإنسان ، إلا أن التعبير عن الفكرة ذاتها تفقدها صبغتها الشخصية المعنوية [8] ، إلا إذا تم تجسيد هذه الفكرة بطريقة أدبية وفنية أو بتطبيقها صناعيًا [9]وبذلك تصبح الملكية الفكرية قابلة للحماية [10].

1- مفهوم حقوق الملكية الصناعية و التجارية: نظرًا لأهمية حقوق الملكية الصناعية (المبتكرات الجديدة) ، كان لزامًا على التشريعات تنظيم هذه الحقوق عن طريق إيجاد أساس تشريعي يحمي

المبادرات و الإبداعات التي يقوم بها المبتكر في إبداع وسائل جديدة في مجال الصناعة و التجارة [11]، كما أن تنظيم حماية حقوق المبتكر من شأنه دفع حركة الإبتكار[12] .

كما أن ظهور منتجات جديدة و خدمات و قيام مشروعات إقتصادية لإنتاج هذه السلع و الخدمات و إنتعاش حركة التجارة الداخلية و الزيادة في ميزان المدفوعات لصالح الدولة مع إزدياد الدخل القومي و إرتفاع المستوى المعيشي [13]. و في هذا الإطار وضعت التشريعات القواعد العامة لإكتساب هذه الحقوق و التي تقوم على أساس منح المبتكر أو من آل إليه سند ملكية هذه الحقوق حيث يخول له القانون الإستئثار بإستغلال إبتكاره ماديا ومعنويا و متابعة أي شخص يمس بهذه الحقوق[14]. فالإبتكارات الجديدة تمكن أصحابها من إحتكار إستغلال إبتكاراتهم قبل الكافة و هي ترد إما على إبتكارات جديدة تتناول المنتجات من ناحيتها الموضوعية أو ترد على إبتكارات تهتم بشكل المنتجات من أجل تمييزها عن مثيلاتها كالنماذج و الرسوم الصناعية و العلامات التجارية.

2 – مفهوم المبتكرات الصناعية: إن الملكية الصناعية بمفهومها الواسع هي مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلى حماية حقوق ملكية المبتكرات ذات الطابع الصناعي ، كبراءة الاختراع و العلامات التجارية ، بحيث أنها لا تتعلق فحسب بالصناعة بل بكل القطاعات الاقتصادية[15]. و يعتبر موضوع الملكية الصناعية محل إهتمام كل من علماء الاقتصاد والقانون.

3– عناصر حقوق الملكية الصناعية: تشمل حقوق الملكية الصناعية مجموعة من العناصر أهمها:

أ– براءة الإختراع والعلامة التجارية محل موضوعنا، وهذه الأخيرة وليدة الإختراع باعتباره الكشف عن حقيقة الشيء الذي لم يكن معروفا بذاته[16].فهو كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي،[17]. قد عرفت المادة الثانية من قانون براءات الإختراع (ج) في فقرتها الثانية الإختراع على أنه " فكرة تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "[18]، فالإختراع " فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الإبتكار والتطبيق والإستغلال والتقدم في الفن الصناعي" [19].

ب– العلامة التجارية (الشارات المميزة): عرفها المشرع الفرنسي على أنها " علامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة للتمثيل البياني بتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي "[20]، كما عرفها البعض الآخر على أنها " أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد إستعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو

منتجات أو خدمات غيره" من قانون الملكية الفكرية الفرنسي السالف الذكر[21]. لم يعرف المشرع الجزائري العلامة التجارية وإنما أعتبرها كل شارة أو رمز يميز السلعة ،المنتج،أو الخدمة المماثلة.

ونظرًا للنقص الذي شاب التعاريف السابقة للعلامة التجارية حاولت إتفاقية تربس في المادة 01/15 منها أن تقدم تعريفا جاء فيه أن " العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل علامة شرط أن تكون قادرة لتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشأة الأخرى"، وملاحظ أن هذه المادة الاخيرة من الإتفاقية تعدد أنواع العلامات التجارية، إلا أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر، فالتعداد لم يشمل العلامات المجسمة التي ترى على شكل السلع نفسها او كيفية تغليفها وأن هذه المادة جاءت فقط بأمثلة للشارات التي تصلح أن تكون محلا للحماية كعلامة تجارية [22] .

ونحن نرى أنه لا مانع من إضفاء الحماية على علامة أخرى لم ترد في المادة السابقة طالما أن لها القدرة على تمييز السلع والخدمات، وبالتالي يمكن تسجيل الشارات غير البصرية كعلامة تجارية، كذلك فإنه يجوز تسجيل العلامات التي يمكن إدراكها بالسمع والشم مثل الأصوات والروائح كما أن هذا التعداد لم يشتمل على ما يعرف بالعلامة المجسمة أو الحروف البارزة والعلامات كذلك التي ترد على شكل السلعة نفسها أو كيفية تغليفها.

ثانيا: أنواع الجرائم المعلوماتية الماسة بحقوق الملكية الصناعية ووسائل التصدي لها

1- الجرائم المعلوماتية الماسة بحقوق الملكية الصناعية: فان جرائم الملكية الفكرية والصناعية تعتبر من الجرائم الاقتصادية الحديثة وقد تطورت صور هذه الجرائم مع التطور التكنولوجي بشكل كبير ، حيث ان بعضًا من مستخدمي التقنية الحديثة استغلها في مآرب غير مشروعة طبقًا لمصالحه، فأصبحت اجهزة النسخ السريع والحاسب الآلي بشكل عام وشبكة الانترنت على وجه الخصوص ادوات لارتكاب الجريمة .وبالرغم من أن هذه الجرائم ليست بالجديدة، إلا أن اتساع رقعة ونطاق حقوق الملكية الفكرية وظهور صور جديدة منها، فضلا عن توسع الأنشطة الاقتصادية والتجارية مع ما افرزته تلك الانشطة من معاملات، ترتكز في غالبها على حقوق الملكية الفكرية .إن كل ذلك أدى إلى زيادة معدلات هذه الجرائم وتأثيرها بالتالي على كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وفي هذاالإطار أظهر استخدام الانترنت مشكلات قانونية متعددة تتصل بحقوق الملكية الفكرية، و من أهمها فيما يتعلق بالعلامات، كيفية تنظيم تسجيل العناوين الإلكترونية واستخدامها بشكل لا يتعارض مع حقوق أصحاب العلامات ، وخاصة بعد انتشار ظاهرة القرصنة التي تعرضت لها العلامات التجارية المشهورة ، وقد أثار ذلك التساؤل عن مدى أحقية صاحب العلامة المشهورة في منع الغير من اتخاذها كعنوان إلكتروني ، .كما أثار استخدام العلامات في الانترنت التساؤل بشأن كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل واستخدام عنوان إلكتروني بشكل قد يتعارض مع حقوق أصحاب العلامات .

فالعلامة التجارية تعد من العناصر المعنوية للمحل التجاري وللمؤسسة كونها الوسيلة الأبرز في إجتذاب العملاء، بحيث أصبحت في كثير من الحالات أكبر عناصر المحل التجاري قيمةً[23]، فهي تمثل نوعًا معينا من الجودة لجذب العملاء إلى هذه المنتجات أو الخدمات وتفضيلها على غيرها، لهذه الأسباب كانت حماية العلامة التجارية أمرًا محتمًا على المشرعين في سن تشريعات خاصة لحماية هذا الحق. وبغياب تلك الحماية سوف تتعرض هذه المنتجات والسلع إلى جريمة التقليد ، ، وتقتصر الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة فقط أو التي تم إيداع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية دون العلامة غير المسجلة التي لا تتمتع بأية حماية في الجزائر بخلاف بعض الدول التي تمنح للعلامة غير المسجلة و المستغلة حمايةً [24]. والحماية المقررة للعلامة ترد عليها في حد ذاتها بغض النظر عن القيمة الإقتصادية للسلعة أو الخدمة المرتبطة بها.

فقد أورد المشرع الجزائري عديد من الجرائم الماسة بالعلامة التجارية وأهمها جريمة التقليد والتي تأخد صور متعددة ، كتقليد العلامة أو مشابهتها وإستعمال علامة مقلدة أو مشابهة .

وعلى ضوء ذلك سن المشرع الجزائري قانون العلامات التجارية ومن خلال المادة 26 منه" عرف التقليد على أنه "كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام الغير خرقًا لحقوق صاحب العلامة " وإنطلاقًا من النص فإن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد الذي يقصد به كل فعل أو تصرف يمس بحقوق مالك العلامة التجارية المنصوص عليها في المواد 28-29 و30 قانون العلامات الجزائري والمتمثلة أساسا في:

- تزوير العلامة التجارية المسجلة وفقا لأحكام قانون العلامات.
- تقليد علامة بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور [25].

- كل بيع أو إقتناء بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية .
- غصب العلامة التجارية المملوكة للغير

لم يبقى الأمر عند هذا الحد ، بل تفشت ظاهرة جديدة ، تتمثل في السطو الالكتروني على عناصر الملكية الصناعية ، و خاصة على العلامات التجارية بواسطة عناوين المواقع الالكترونية، فإمتدت قرصنة العلامات التجارية إلى شبكة الاتصالات الدولية للمعلومات ، و وجدت أنماطا جديدة للعلامة التجارية لم تكن معروفة من قبل ، تتمثل في الاعتداءات الواردة على أسماء المواقع وهي مجال جديد للمضاربة .

فالسطو الالكتروني على العلامات التجارية بواسطة عناوين المواقع الالكترونية يؤدي بصورة مباشرة إلى تضليل جمهور المستهلكين، الذين يتوقعون الوصول إلى العلامة التجارية التي يريدونها، بالاعتقاد أن العلامة التجارية هي ذاتها الموقع الالكتروني [26].

و تتمثل أغلب صور المنازعات حول العلامة التجارية وأسماء المواقع، بتسجيل أسماء متطابقة أو متشابهة مع العلامات التجارية ،و قد تعرضت العلامات المشهورة لعمليات قرصنة عن طريق تسمية عدد من المواقع بعناوين إلكترونية تطابق أو تشابه علامات مشهورة وتسجيلها بقصد منع أصحاب هذه العلامات من تسجيل عناوين إلكترونية لمواقعهم على الشبكة تطابق علاماتهم المشهورة وابتزازهم إذا رغبوا في الحصول على تلك العناوين عن طريق طلب مبالغ مالية باهظة مقابل التنازل عنها من المعتدين. وقد أُطلق على هذا النوع من الاعتداء على العلامات التجارية اصطلاح . Cybersquatting [27] .

وهو عنوان موقع على شبكة الانترنت يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع . وهذه المواقع على الشبكة الدولية (الانترنت) قد اكتسبت أهمية كبيرة لدى مستخدمي الانترنت ولدى رجال الأعمال والشركات الراغبين في إيجاد مواقع لهم ، تحمل أسماء جذابة بقصد جذب أكبر عدد من الزائرين، ووفقاً لسياسة تسجيل أسماء النطاق والتي تعتمد على أولوية التسجيل لمن يتقدم أولاً بطلب التسجيل، قام بعض الأفراد باقتباس أسماء مشهورة سواء لأسماء تجارية معروفة أو علامات تجارية مشهورة، وهو الأمر الذي ترتب عليه إشكالات قانونية تتعلق بهذه الأسماء والنزاع على ملكيتها، فقد تم تسجيل العلامة التجاية "Marlboro" المشهورة التي تملكها الشركة المدعية كاسم موقع www.Marlboro. com. ، مما دعى بهذه الشركة أن تطلب من الجهة التي تقوم بحل منازعة أسماء

المواقع المتمثلة في الويبو بالتدخل وقد قضى فريق التحكيم بضرورة تحويل اسم الموقع للشركة المشتكية و ذلك لتطابقه مع علامتها التجارية[28].

و من الاعتداءات كذلك تسجيل اسم موقع www.adidas.com المتطابق مع العلامة التجارية المشهورة "ADIDAS"كذلك تم تسجيل اسم موقع www.toyota.com المتطابق مع العلامة التجارية المشهورة تيوطا"TOYOTA" اليابانية كذلك تم تسجيل اسم موقع www.marriot.com المتطابق مع العلامة التجارية "Marriot" كعنوان الكتروني . كذلك تم تسجيل اسم موقع www.pepsicola.com المتطابق مع العلامة التجارية "PEPSICOLA" للمشروبات الغازية ، حيث قام مغتصب العلامة ببيع منتجات أقل جودة من المنتجات التي تبيعها الشركة، و بالطبع بالاعتماد على شهرة العلامة التجارية [29].

كذلك تم تسجيل العلامة التجارية التي تملكها الشركة المدعية " سوني " و هي العلامة "WALKMAN" كاسم موقع ، حكمت جهة التحكيم بضرورة إعادة اسم الموقع المسجل لشركة " سوني" الأصلية كصاحبة حق العلامة[30].

و من القضايا التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة القضية التي رفعتها شركة ميكروسوفت ضد شركة " Sventh Summit" هذا الأخير قام بتسجيل اسم الموقع www.hotmail.com المتماثل مع العلامة التجارية "HOTMAIL" التي تعود لشركة "ميكروسوفت" وقد قضى المركز بنقل اسم الموقع للشركة [31].و قد يقوم الشخص المسجل بعرض بيع اسم الموقع المسجل على شركة منافسة للشركة التي سجل علامتها التجارية كإسم موقع ، لإجبار هذه الشركة على شراء إسم الموقع الذي سارع في تسجيله ، و قد يقدم على بيع اسم الموقع في المزاد العلني في المواقع المخصصة لذلك .

و قد يلجأ بعض المتطفلين [32] بتسجيل علامة تجارية مشهورة تعود لشركة كإسم موقع لعرض منتجات أو خدمات أقل جودة من المنتوجات التي تبيعها أو تقدمها الشركة بالإعتماد على شهرة العلامة التجارية المشهورة المملوكة للشركة .

و امتدت قرصنة العلامات التجارية المشهورة الى اللجوء الى حيلة اخرى في تسجيل اسم موقع شبيه أو متماثل إلي حد ما لعلامة تجارية مشهورة و مملوكة للغير ، وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف [33]على إحدى حروف العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع أو إضافة كلمة للعلامة التجارية

العائدة للغير ويسجلها كاسم موقع [34] مثال ذلك تم تسجيل كاسم موقع www.abidas.com لتضليل مستهلكي علامة Adidas و غيره من الأمثلة الأخرى .

ومن الصور الاخرى للاعتداء على العلامات التجارية في مجال المعلوماتية تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيرية و تشهيرية وفي هذه الصورة من الاعتداء، فيتم تسجيل العلامة التجارية العائدة لشركة كاسم موقع مع إضافة كلمه أو عبارة تسيء للشركة قبل الاسم أو بعده [35]. مثال (boycott .cocola.com) او (Ihate toyota.com).....

ومن صور الاعتداء كذلك على العلامات التجارية في مجال المعلوماتية تسجيل علامة تجاريه عائدة للغير كاسم موقع عندما يمتنع صاحبها عن تجديد تسجيله للاسم، وتحدث هذه الحالة في حالة إغفال هذه الشركة تجديد تسجيل اسم موقعها ودفع رسوم التسجيل.

و من صور الاعتداء كذلك على العلامات التجارية في مجال المعلوماتية تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية عائده لشركة منافسة في مثل هذه الحالة، تقوم شركه من بين شركتين متنافستين تعملان في مجال واحد أو تقدم كل منهما بضائع ومنتوجات واحدة، بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة الأخرى كاسم موقع حارمة إياها من تسجيل اسم موقع يحتوي على علامتها التجارية[36].

و من صور الاعتداء كذلك تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية عائده لشركة غير منافسه تقترب هذه الحالة إلي حد كبير من الحالة التي سبقتها إلا أن الفارق بينهما يكمن في أن الشركتين غير متنافستين وتعملان في تجارتين مختلفين أو تقدمان للجمهور منتوجات وخدمات مختلفة، فتقوم إحدى الشركتين بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة الأخرى غير المتنافسة معها كاسم موقع ، و هذه الحالة تسمى بالطفيلية الاقتصادية[37] ، حيث ان الشركة المتطفلة تأخذ نفس التسمية قاصدة التطفل و الإستفادة من شهرة الإسم التجاري للشركة صاحبة العلامة التجارية المشهورة .

2- أهمية الحماية ووسائل التصدي للجريمة الإلكترونية الماسة بحقوق الملكية الصناعي

أ- أهمية الحماية: تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع، متقدمٍ أو نام،أو أقل نمواً ، فلا يمكن لأي دولة في عصرنا الحالي أن تتصور نفسها دون إطار قانوني لحماية الملكية الفكرية والصناعية، بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية التي تجتاح العالم كله.

ويكتسب هذا الأمر أهميةً أكبر في ظل الاقتصاد العالمي الجديد الذي يتجه بسرعة نحو صيرورته اقتصاداً معرفياً يقوم على المعرفة والمعلومات والمنتجات الفكرية التي أصبحت تشكل قيمة مادية أساسية في هذا النظام.

انطلاقاً من ذلك، تكرست الحاجة لتعميق الوعي والإدراك العام لقوانين الملكية الفكرية التي تشكل النظام القانوني الرئيسي الذي يحمي هذا الاقتصاد الجديد وقيمه .إن هذا الوعي من المفترض أن ينعكس بشكل خاص في ثقافة وأداء الإدارات العامة والخاصة، وكل من له صلة مباشرة بتوجيه وإدارة النظام الاقتصادي وفعالياته. ولعله من الملاحظ أيضاً أن للملكية الفكرية والصناعية أهمية اكبر في مجالات الاستثمار المختلفة والمرتبطة بشكل أو بآخر بتنمية الدول، حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلاً أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية.

في ضوء ما تقدم يتبين لنا مدى ارتباط موضوع حماية الملكية الفكرية والصناعية بعملية الاستثمار، ففي الدول حيث نظام الملكية الفكرية ضعيف نلاحظ ارتفاع في عمليات التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية والصناعية الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض في الاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطاً في جنباته بكل مدخلات العولمة.

ب– وسائل التصدي للجريمة الإلكترونية الماسة بحقوق الملكية الصناعي: يلاحظ أن هناك طريقتين لتفادي وحل المنازعات الخاصة بالعلامات التجارية وأسماء المواقع بحيث أن الطرق التقنية الوقائية تحاول أن تمنع المنازعات، بينما القانونية علاجية تهدف إلي حل المنازعات بعد وقوعها [38].

اولا : الحل التقني الوقائي: قد ادت هذه الاعتداءات إلى انتقال سلطة منح أسماء النطاق من هيئة الانترنت للأرقام المخصصة إلى شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة و هذا من اقتراح الإدارة الوطنية للمعلومات والاتصال الامريكية لوضع نظام موحد يمكن إعتماده على المستوى الدولي لتنظيم العناوين الإلكترونية وتسوية المنازعات المتعلقة بالتداخل بينها وبين العلامات ، و ذلك في ديسمبر 1998 ، إلا أن ذلك لم يمنع من زيادة عدد الشكاوى[39] مما دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى التدخل بتوصية لشركة ICANN [40]باعتماد آلية السياسة الموحدة لتسوية المنازعات على أسماء النطاق ، وبالإضافة إلى ذلك فقد طلبت الدول الأعضاء في الويبو إعداد دراسة حول هذا الموضوع واقتراح الحلول الملائمة لمعالجة المشكلات التي ظهرت في التطبيق فيما يتعلق بالتداخل بين العناوين الإلكترونية والعلامات ، وقد أعدت منظمة الويبو دراسة تفصيلية حول هذا الموضوع

بعد استطلاع آراء المتخصصين في العديد من الدول الأعضاء ، وأسفرت الدراسة عن مجموعة من التوصيات و اقترحت نظاما لتسوية المنازعات المتعلقة بالعناوين الإلكترونية والعلامات تضمنه تقريرها الذي نشر في ابريل 1999[41].وتضمنت أهم التوصيات الواردة بتقرير الويبو ما يلي:

- التأكيد على ضرورة تقديم طالب عنوان إلكتروني لكافة البيانات الخاصة بالتعرف عليه والاتصال به.
- عدم تسجيل عناوين إلكترونية تماثل العلامات المشهورة أو المعروفة جدا إلا إذا كان طالب التسجيل هو صاحب العلامة، أو كان التسجيل بموافقته.
- أن يطلب من المتقدم لتسجيل العنوان الإلكتروني إتباع إجراءات التقاضي والوسائل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعنوان إلكتروني.
- أن يقبل طالب التسجيل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات التي يتم اعتمادها، و هي تنظيم إجراءات فض المنازعات المتعلقة بالعناوين الإلكترونية بطريقة عملية ومبسطة.

ثانيا : الحماية القانونية العلاجية:

1-الحماية الاجرائية : الحماية الاجرائية (الإدارية) لعناصر الملكية الصناعية من أعمال القرصنة الالكترونية تكتسي أهمية بالغة ، حيث تعتبر الإجراءات الإدارية من بين التدابير القاعدية في كثير من البلدان لكي يمنح للشخص الحق بطلب حماية إبداعه فيعتبر التسجيل الإداري الخطوة الأولى التي تُمهد إلى طريق طلب حماية عناصر الملكية الصناعية ، و حيث ينتج عنه وثيقة إدارية تثبت وجود إبتكار معين او إبداع وبإسم صاحبه الذي يحق له الإعتراض على كل مساس بإبداعه الفكري واللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء غير المشروعة على الملكية الصناعية والماسة بإبداعه الفكري.

إن التشريعات الوطنية تعهد في قوانينها الداخلية إلى جهات إدارية متخصصة[42]بواجبات تتعلق بتسجيل حقوق الملكية الصناعية وما يقترن بذلك من صلاحيات محددة لتلك الجهات والقائمين عليها في الرقابة الكاملة لما يعرض من حقوق الملكية الصناعية يراد تسجيلها، و إضفاء الصفة القانونية عليها وما يترتب على ذلك من أحكام خاصة بحمايتها.

وعلى هذا النهج سارت معظم التشريعات في إفراد نصوص قانونية خاصة متعلقة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية، وما يرتبط بذلك من ضوابط وأحكام ممنوحة لجهة الإدارة عند تقديم طلب

التسجيل[43]،وتتمثل مهام هذه الجهات المختصة في قبول إيداع وفحص وتسجيل كافة حقوق الملكية الصناعية من (علامات تجارية، براءة الاختراع ..الخ) .

2–الحماية القضائية: من الثابت أن التعدي على حقوق الملكية الصناعية دومًا يترتب عنه أضرارا مباشرة تمس بصاحب الحق و أضرارًا غير مباشرة تمس بالسوق و بالمصلحة الاقتصادية العامة و بالإضافة إلى الأضرار بحقوق المستهلك[44].

أ–دعوى المنافسة غير المشروعة: فقد أحاطت التشريعات المقارنة حقوق الملكية الصناعية بحماية مدنية من كل أعمال غير مشروعة،عن طريق رفع دعاوى قضائية كآلية قانونية للحد من الأعمال التنافسية غير النزيهة و من التجاوزات التي تشكل إعتداء أو عمل ضار غير مشروع على تلك الحقوقا[45].وتعد منازعات أسماء المواقع الوطنية من المنازعات الجديدة الصعبة وذلك لأسباب متعددة منها أن شروط تسجيل أسماء المواقع وإجراءات التسجيل تختلف اختلافاً بيناً فيما بين الدول، كما أن القوانين التي يمكن الاعتماد عليها لحل منازعات أسماء المواقع تختلف كذلك من دولة الى أخرى ، و هناك مواقف متباينة للدول فقد تبنت بعض الدول قوانين خاصة بحل المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء المواقع ، وسنت لهذه الغاية قوانين جديدة لحماية العلامات التجارية في الفضاء الالكتروني ، بينما نجد بعض الدول سكتت عن مسألة منازعات العلامات التجارية في الفضاء الالكتروني ، و من بينها المشرع الجزائري و السبب راجع لتأخر الجزائر في إستخدام تكنولوجيا المعلومات و الانترنت و الذي كان حائلاً في إصدار تشريع خاص يكفل الحماية الفعالة للأنظمة المعلوماتية و يحفظ حقوق أصحاب الملكية الصناعية من مخاطر الاستخدام السيئ لتكنولوجيا المعلومات ، لذلك أدركت الجزائر ضرورة عدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية والثغارات القانونية ، فقد أصدرت قانون رقم 15/O4 المتضمن لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الذي تم تعزيزه بالقانون رقم 04/09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، و كان ذلك رغبة منه لمواكبة التشريع الدولي بخصوص مكافحة الجريمة المعلوماتية و بالأخص الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت في 2001 من طرف المجلس الأوروبي ، فهذا التجريم يهدف الى حماية المنظومة المعلوماتية ، لكن الملاحظ ان المشرع لم يبسط حماية خاصة للملكية الصناعية من الجريمة المعلوماتية [46].

ب–دعوى التقليد: فقد بسطت التشريعات المقارنة حماية جنائية عن طريق رفع دعاوى التقليد[47] ، يقوم صاحب العلامة التجارية المسجلة كاسم موقع برفع دعوى التقليد أمام محكمة ذات اختصاص على المسجل لاسم الموقع من دون وجه حق ويكون ذلك بالنسبة لأسماء المواقع الوطنية المكونة من رموز الدول المسجلة .

ويشترط لرفع الدعوى بصورة مستعجلة توافر شرطين هما ظهور جدية الدعوى و وضوح الأدلة لكسبها ، وفي هذه الدعوى يأمر بوقف استمرار الأفعال الدالة على التقليد ، كما يجوز له توقيع غرامة تهديدية لإجبار المقلد على وقف كافة أشكال التقليد، وقد تم نظر دعاوى كثيرة تتعلق بأسماء النطاق وتم تطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية وقانون الإجراءات المدنية، لكي يتمتع اسم النطاق بالحماية في دعوى التقليد ضرورة تحقق الشروط التالية :

– أن يكون اسم النطاق مسجلاً سابقاً على أي علامة مميزة.

– أن يكون اسم النطاق والعلامة متطابقين في المنتجات أو الخدمات أو متماثلين.

– أن يؤدي التطابق أو التماثل بين الاسم والعلامة إلى حدوث لبس لدى الجمهور.

3– الحماية في إطار قانون الملكية الصناعية الجزائري .

نظرا لنسبية الحماية المقررة من خلال النصوص التقليدية في قانون العقوبات الجزائري كما سبق ذكره ارتأينا البحث في مدى إمكانية الحماية من خلال نصوص قانون الملكية الفكرية:

أ–من خلال أحكام العلامات التجارية: ينظمها الأمر 06/03 المؤرخ في : 2003/07/19 المتعلق بالعلامات المعدل والمتمم للأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والمعدل للأمر رقم 223/67 المؤرخ في 1967/10/19 المتضمن أحكام العلامات التجارية و العلامات التجارية هي كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو ختمها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات ،ويشترط في العلامة أن تكون مميزة وجديدة وغير مخالفة للنظام والآداب.

السؤال المطروح: هل تستفيد برامج الحاسب الآلي من الحماية الجنائية للعلامات التجارية ؟

نعلم أن كل برنامج يحمل اسما خاصا به، لذلك فقد عمد أصحاب البرامج إلى تسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية للبرنامج، ولما كانت هذه الحماية قاصرة على الاسم دون المحتوى فقد لجا أصحاب البرامج إلى وضع الاسم مقترنا به.

الحماية بإحكام العلامات التجارية قد تكون فعالة بالنسبة للنسخ البسيط، لكن ليس الأمر كذلك بالنسبة للنسخ المعقد.

ب– من خلال أحكام براءة الاختراع: عرفت المادة 02 من الأمر 07/03 الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. وبشان الشروط التي يجب توافرها في الاختراع فتتمثل فيما يلي:

شرط الابتكار، شرط الجدة ،القابلية للتطبيق الصناعي، المشروعية.

في حال توافر هذه الشروط يتحصل المخترع على براءة الاختراع وهي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة والجهاز المانح لهذه الشهادة هو المعهد الجزائري لحماية الملكية الصناعية.

السؤال المطروح هل تستفيد برامج الحاسب من الحماية بواسطة براءات الاختراع؟

التشريعات المعاصرة بصفة عامة تستبعد البرامج المعلوماتية من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع لأحد سببين أساسين هما:

- إما تجرد البرامج من أي طابع صناعي .
- إما صعوبة البحث في مدى جدة البرنامج لتقدير مدى استحقاق البرنامج للبراءة فليس من الهين توافر شرط الجدة في البرمجيات وليس من الهين إثبات توافر هذا الشرط، إذ يجب أن يكون لدى الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة قدرا معقولا من الدراية لتقرر ما إذا كان قد سبق تقديم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا ، الأمر يتطلب أن تكون هذه الجهة على درجة عالية من الكفاءة والتمييز في المجال الذي تتولى بحثه.

والجهة المكلفة بتقرير توافر شرط الجدة في الجزائر هي المعهد الجزائري لحماية الملكية الصناعية إذ يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة [48]الذي يتنافى مع وجود أية سابقة دون تحديد زماني أو مكاني، إنما يشرط أن تتوافر علانية هذه السابقة .إضافة إلى التحفظ العملي لمنتجي برامج الحاسب على استعمال قوانين براءة الاختراع ، ويتمثل هذا التحفظ في الإجراءات المعقدة للحصول على

البراءة والتكلفة العالية والمدد الطويلة التي يستغرقها هذا التسجيل فعمر البرنامج قصير نسبيا لا يتعدى ثلاثة سنوات بينما قد تمتد إجراءات تسجيل البراءة مثل ذلك أو أكثر وعليه بمكن للغير الوصول إلى سر البرنامج واستغلاله قبل صدور البراءة .وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 07/03 المتضمن براءة الاختراع " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب ".

4-الحماية الدولية: نظرًا للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية، عمل المشرع الدولي على حمايتها، وسنت الدول القوانين والأنظمة التي تحدد ضوابط حماية هذه الحقوق، مما يوفر لأصحابها المناخ الملائم للابتكار والإبداع فينعكس ذلك إيجابًا على المجتمع.

بسبب الخسائر التي تلحق بالإقتصاد نتيجة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتزايد حالات الغش وتقليد العلامات الصناعية والتجارية وقرصنة اسماء المواقع ، بل إن الدول العظمى وبما تمثله من قوة إقتصادية و وزن سياسي ، فلقد تدخل المشرع الدولي بإتفاقيات تواكب التطور الحاصل في مجال المعلوماتية ، مما أوجد رغبة ملحة لبسط الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية في كل دولة تستغل فيها هذه الحقوق، وذلك كون الحماية الداخلية لم تعد فعالة في حماية حقوق الملكية الصناعية عامة و العلامات الأجنبية خاصة وذلك لسهولة إنتقال السلع والخدمات عبر القارات.

وتزايد العلاقات الدولية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وانتشار الفكر الانساني عبر الحدود. وتكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطا لازما لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته تلك الاعتبارات أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لايجاد وسائل فاعلة تتمثل في اطر قانونية دولية لحماية الملكية الفكرية. فكان ان ابرمت اتفاقيات دولية كي تضع إطارا للحماية ومنها اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تريبس8 "، إضافة إلى التوجيه الأوروبي المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

الخاتمة:

توصلنا إلى أن تتعدد محاور مكافحة جرائم الملكية الفكرية التي ينبغي إتباعها سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي،ولا شك أن كل مكافحة فاعلة وناجحة تتوقف بالضرورة على تشخيص علمي و دقيق للظاهرة، وبالنظر لجانب التشخيص يبدو انه من الصعب اختزال ظاهرة جرائم الملكية الفكرية والصناعية في مجموعة عوامل بعينها، فثمة عوامل عدة ينبغي أخذها في الاعتبار، وهي عوامل أفصحت عنها، بصورة أو بأخرى، الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة هذه الجرائم محليًا ودوليًا.

وبالانتقال إلى محاور مكافحة جرائم الملكية الفكرية نجد ان ذلك يتطلب نهجًا متعدد بمعنى إتباع استراتيجية وطنية شاملة سياسية، وإدارية، ومجتمعية، ووقائية، واقتصادية، ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف. رغم جهود المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي لمواجهة هذه الجرائم إلا أن نصوصه لا تزال ناقصة خاصة فيما يتعلق بالاعتداءات على الأموال المعلوماتية "التزوير المعلوماتي.

وعليه فإننا نقترح:

- تكوين فرق من الضبطية القضائية المختصة تكلف بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم مثلما فعلت الدول المتطورة.
- ضرورة تكوين وتخصص القضاة في هذه الجرائم.
- ضرورة التعاون الدولي لردع مثل هذه السلوكيات المنحرفة في مجال المعلوماتية.

الهوامش:

[1]- إن الفرق بين الملكية الادبية الفنية و الملكية الصناعية ، فمن حيث الهدف أن الملكية الادبية الفنية تهدف الى نشر الثقافة و تكون تحت وصاية وزارة الثقافة اما الملكية الصناعية فهدفها ذو طابع صناعي تجاري و تكون تحت وصاية وزارة التجارة اما من حيث الاجراءات فالملكية الادبية الفنية يتمتع صاحبها بالحقوق بمجرد إنجاز المصنف و لا يشترط فيها اية إجراءات اما الملكية السناعية تتطلب قانونا القيام بإجراءات إدارية تتمثل في التسجيل على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية .

[2]- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 (مارس) 1883 والمعدلة.

[3] - إتفاقية برن بشأن حماية الملكية الأدبية و الفنية تتناول هذه الإتفاقية حماية المصنفات و مؤليفيها انظر محمد حسنين ،حقوق الملكية الفكرية،القاهرة،1982،ص89.

[4]- (TRIPS) هي اختصار لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و هي اتفاق دولي مبرم في 15 أبريل 1994 بمراكش، تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من إشكالات الملكية الفكرية كما تطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة

الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) في عام 1994. و أعلنت الجزائر عام 1987 نيتها الالتزام باتفاقية الجات، و لها الآن صفة مراقب فقط في المنظمة المذكورة.

[5] –للاشارة أن المنظمة العالمية للتجارة هي التي تشرف على تطبيق إتفاق(تربس) ، أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسهر على تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات في مجال الملكية الفكرية و الدولة العضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليست بالضرورة عضوا في اتفاقية تربس مثل الجزائر . أنظر : مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية تربس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

[6] – نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، طبعة الاولى، الأردن،2005، ص10.

[7]– –فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية ، ط1، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع،المغرب، 2012.ص20.

[8] – وهذا ما يمكن أن نستخلصه من المادة 07 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "أن القانون لا يحمي الأفكار المجردة ما لم يتمكن أصحابها من تجسيدها..... "

[9]-Le législateur n'a pas souhaité protéger les idées pour le droit de la propriété intellectuelle, donc point de droit intellectuel car « *les idées par essence et par destination sont de libre parcours* » . V. Henri. Desbois, Le droit d'auteur en France, Dalloz, 3e éd. 1978, p. 18 et s. ; J. Passa, « La protection de l'information, un malentendu ? », Droit et patrimoine, n° 91, mars 2001.p.213et s .

[10] –حسن بن فلاح، حماية الملكية الصناعية في القانون التونسي، مداخلة بالملتقى المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء بتونس ، نوفمبر 2003.

[11]– –جدير بالذكر أن الإهتمام بحقوق الملكية الصناعية لم يكن وليد اللحظة ، إنما تمتد جذوره إلى الحضارات القديمة أين ظهر حرص المبدعين القدامى على توثيق أعمالهم الفنية ، حيث لجأ الفراعنة إلى تخليد رسوماتهم بأن نحتوها على الصخور، كما لجأ العرب إلى تعليق قصائدهم على جدران الكعبة، بينما اهتدى اليونانيون إلى وضع العلامة عرفت بعلامة " forits" على الأواني الفخارية بغرض تمييزها عن غيرها من الأعمال اليدوية الاخرى .

[12] – ريداد رشيد ، تصاميم الدوائر المندمجة ، رسالة مقدمة لكلية العلوم القانونية ، دار البيضاء ، المغرب ، 2000 ، ص1 .

[13] – –محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ،موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية،دار النشر الحسن الفكهاني ، 1980 ، ص 74 .

[14]– الملكية الصناعية عمومًاهي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح: مصلحة في نسبة اختراعه إليه، ومصلحته في الاستفادة منه ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق. انظر: عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ،الاردن، ب س. ن، ص77.

[15] – إن الملكية الصناعية بمفهومها الواسع هي مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلى حماية حقوق ملكية المبتكرات ذات الطابع الصناعي ،كبراءة الاختراع و التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة و الأسرار التجارية ، زيادة على حماية الملكية التجارية (العناصر المعنوية للمحل التجاري) من علامات تجارية و رسوم و نماذج صناعية و تسميات المنشأ و إسم تجاري .. .

[16]– صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 68.

[17]– الموسوعة العلمية الميسرة، مكتبة لبنان، ط 8، 1985 ص 203.

[18] –المادة 02/ 02 من الأمر07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[19] – صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة ، عمان ، الاردن، 2000، ص 32.

[20]– V.Art L711-1 de la loi du04 janvier1994 dans son art 1er propose la definition " La marque de fabrique. de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant a distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale "

[21] - نص المادة 133من القانون رقم 17– 97 المتضمن قانون حماية الملكية الصناعية المغربي السالف الذكر .

[22]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تربس، المرجع السابق،2000 ص 107.

[23] –حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار للنشر و التوزيع العمانية ،عمان ، 1999،ص 155.

[24]– و منها التشريع الولايات المتحدة الامريكية

[25]– تقتصر الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة فقط أو التي تم إيداع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية دون العلامة غيرالمسجلة التي لا تتمتع بأية حماية في الجزائر بخلاف بعض الدول التي تمنح للعلامة غير المسجلة و المستغلة حماية

[26]– بوبشطولة بسمة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة سطيف، 2015، ص 53.

[27] – حسام الدين الصغير: حماية العلامات التجارية المشهورة، بحث مقدم لحلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين بالتعاون مع وزارة الخارجية العمانية خلال الفترة من 5 : 7 سبتمبر 2005 بالموقع: www.wipo.int ، انظر كذلك مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن(عمان)، 1122 ، ص291

[28]– قضية Philip Morris Vr9.net no D2003-0004 للمزيد انظر : رامي محمد علوان: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، مقال بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، السنة 19، العدد 22، يناير 2005.ص 29

[29]– موسى العطيات ، مرجع سابق، ص 195 .

[30]– قضية Sony corporation V RK Enterprises رقم 0011000096109

[31]- انظر : قرار مركز التحكيم رقم WIPO Domain Name Decision: D2016-0951 ت

[32]– الاعمال التطفلية هي صورة حديثة من صور المنافسة غير المشروعة التي تضر بالمنافسة التجارية .انظر : حلمي محمد الحجار ، الطفيلية الاقتصادية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2004.

[33]– فيعتبر« l'imitation » التقليد هو الإقتصار على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلاً حرفيًا مع إجراء بعض الإضافات والتغييرات، فيعد ذلك تقليدًا وليس تزويرًا لها ، أي وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى أصلية ، بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزهما لما يوجد من لبس وخلط بينهما في ذهن المستهلك. أما " contrefaçon " التزوير هو نقل العلامة الأصلية نقلاً كاملاً ومطابقًا بدون أي تعديل لها، فتصبح طبق الأصل للعلامة الأصلية.

[34]–،رامي محمد علوان، نفس المرجع ، ص 37

[35]– رامي محمد علوان، نفس المرجع ، ص 38

[36]– رامي محمد علوان، المرجع السابق ، ص 52

[37]– أعمال الطفيلية الإقتصادية كل فعل أو إعتداء يكون من شأنه إحداث الإلتباس في المحل التجاري أو على منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.

[38] – رامي محمد علوان، المرجع السابق ، ص 52

– [39] وصلت عدد الشكاوى في ديسمبر 2008 إلى 14663 شكوى يخص المواقع المنتهية بـ com. نسبة 79% من جملة الشكاوى وفقاً لسياسة UDRPللمزيد انظر:

راجع الوثيقة Pr/2009/585 الصادرة عن منظمة الويبو، جنيف في 16 مارس 2009 بالموقع: www.wipo.int/pressroom/ar

[40]– The internet corporation for assigned names and numbers اختصار ل :

هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) منظمة غير ربحية تم تأسيسها دوليا لتتولى مسؤولية توزيع مجالات العناوين في بروتوكول الإنترنت وتخصيص معرّفات البروتوكول وإدارة نظام سجلات المواقع العامة عالية المستوى (gTLD) وسجلات المواقع عالية المستوى لرمز الدولة (ccTLD)، كما أنها تضطلع بمسؤولية وظائف إدارة نظام الخوادم المركزية. وقد كانت هذه الخدمات تقدم أصلاً، بموجب عقد حكومي أمريكي، من قبل سلطة تخصيص أسماء الإنترنت (IANA) وغيرها من الهيئات، أما الآن فتقوم الآيكان بالمهام التي كانت تؤديها السلطة.

ونظراً لكونها شراكة بين القطاعين العام والخاص، تلتزم الآيكان بالمحافظة على الاستقرار التشغيلي لشبكة الإنترنت وتعزيز روح المنافسة وتحقيق تمثيل واسع النطاق لمجتمعات الإنترنت العالمية، إضافة إلى سعيها لصياغة سياسات تلائم رسالتها من خلال عمليات تعتمد على استطلاع الآراء من القاعدة إلى القمة مروراً بجميع المستويات ، يتولى الآيكان مسؤولية تنسيق إدارة العناصر الفنية في نظام أسماء المواقع وذلك لضمان تيسير الإتصالية على نطاق العالم

بحيث يتسنى لجميع مستخدمي الإنترنت إيجاد العناوين الصحيحة . وتقوم الآيكان بهذا عن طريق مراقبة توزيع المعرّفات الفنية المستخدمة في عمليات الإنترنت، وتخصيص أسماء المواقع العليا (ومثال ذلك .com, .info, وغيرها

[41] – بوقميجة نجية بعنوان المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة2014 .ص67.

[42]– فالقانون أوكل مهمة تسجيل حقوق الملكية الصناعية ورقابتها في كافة الجوانب الإدارية المتعلقة بالتسجيل إلى جهة متخصصة في الجزائر تسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب نص المادة 01 من قانون العلامات الجزائري ، أما المشرع الأردني أعهد هذه المهمة إلى جهة خاصة تسمى "دائرة تسجيل حقوق الملكية الصناعية أما المشرع المصري أو كل الاختصاص لمصلحة التسجيل التجاري" أما المشرع الفرنسي أو كل الاختصاص إلى المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية أما المشرع المغربي أوكلها للمكتب المغربي للملكية الصناعية. للمزيد أكثر أنظر : فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزائر ،ص 232.

[43] – لهذا لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن تلك الحماية مكتفيا بالحماية المدنية و الجزائية ، بل فرض الحماية الادارية ، فقد اوكل هذه الحماية الى الادارة و ذلك من خلال المسجل الذي يمثل الادارة في تسجيل الحقوق أو رفضه و فرض الحماية المقررة .

[44]–بهيجة رماش، المرجع السابق. ص 27.

[45]– Cass.com. 13 déc. 2005, JCP 2006, n 6-7, P. 289, note Christophe Caron.

- Cahen (Murielle), Premier arrêt de la cour de cassation sur les noms de domaine, publication le 8 Mars 2006 sur le site www.legalbiznext.com

[46] – اكد المشرع الجزائري حماية لبرامج الحاسوب و قاعدة البيانات من خلال النص على تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف على إعتبار الحاسوب و قاعدة البيانات من بين المصنفات الادبية المحمية طبقا للمادة 4من قانون رقم 05/03المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[47]– وصف المشرع الجزائري الاعمال غير المشروعة في مجال المنافسة بين الاعوان الاقتصاديين بغير النزيهة بموجب المواد من 26 الى 28 من القانون 04/ 02السالف الذكر .

[48]– الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع المعدل للأمر 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات المعدل للأمر 54/66 في 1963/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.